قواعد ضبط مخالفات الأمن السيبراني والتحقيق فيها

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 17 يوليو 2026



[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible].

[illegible]:

[illegible]:

[illegible].

[illegible]:

[illegible].

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible].

يحق للمشتري إعادة البضاعة خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ استلامها، بشرط أن تكون في حالتها الأصلية وغير مستعملة.

استثناءات الإرجاع:
لا يمكن إرجاع المنتجات التالية -المصنوعة حسب الطلب- المنتجات الغذائية -المنتجات التي تم فتح غلافها بعد استلامها:

1- أي منتج تم استخدامه أو تعرض للتلف بسبب سوء الاستخدام أو الإهمال، بما في ذلك الخدوش أو الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير السليم.

2- يجب أن يكون المنتج في عبوته الأصلية مع جميع الملصقات والأغلفة الأصلية. يجب أن يكون المنتج غير مفتوح أو مستخدم.
3- المنتجات التي تم شراؤها من خلال عروض ترويجية خاصة أو تخفيضات قد تكون خاضعة لشروط إرجاع مختلفة. يرجى مراجعة تفاصيل العرض الترويجي للحصول على معلومات محددة.

4- يجب أن يكون المنتج مصحوبًا بإثبات الشراء الأصلي، مثل الفاتورة أو إيصال الدفع.

إجراءات الإرجاع:
لبدء عملية الإرجاع، يرجى اتباع الخطوات التالية:

1- اتصل بخدمة العملاء لدينا (معلومات الاتصال) في غضون فترة الإرجاع المحددة.

2- قدم إثبات الشراء الأصلي وأي معلومات إضافية قد يطلبها ممثل خدمة العملاء.

3- سيقدم ممثل خدمة العملاء تعليمات حول كيفية إرجاع المنتج، بما في ذلك -عنوان- حيث يجب إرسال المنتج. قد يُطلب منك تغليف المنتج بعناية لمنع أي تلف أثناء الشحن.

4- بمجرد استلام المنتج المرتجع وفحصه، سنقوم بإخطارك بالموافقة على طلب الإرجاع الخاص بك.

5- إذا تمت الموافقة على الإرجاع، فسيتم معالجة استرداد الأموال الخاص بك باستخدام طريقة الدفع الأصلية التي استخدمتها في عملية الشراء.

سياسة الاستبدال:
في حالة رغبتك في استبدال منتج بآخر مختلف -بسبب- الحجم أو اللون -بسبب- الحجم أو اللون، يرجى اتباع إجراءات الإرجاع المذكورة أعلاه وتقديم طلب شراء جديد للمنتج المطلوب.

سياسة الإرجاع:

في حال رأت الهيئة الحاجة إلى طلب الإفادة أو التحقيق أو سماع الأقوال في شأن أي من المخالفات، بحسب ما نصت عليه الفقرة (4) من البند (ثانيًا) من الممكنات النظامية؛ فلها القيام -بجميع الوسائل التي تراها الهيئة مناسبة- بالآتي:

1- طلب الإفادة الكتابية أو الشفاهية من الأطراف ذوي العلاقة.
2- استدعاء المنسوب إليه المخالفة، أو من له صلة بالمخالفة؛ للتحقيق معه.

3- تحرير محضر تحقيق في المخالفة، وفق النموذج الذي تحدده الهيئة، ويجوز للهيئة الاكتفاء بطلب الإفادات الكتابية.

4- الإحالة إلى جهة الادعاء في الهيئة؛ وذلك في حال تبين وجود أدلة أو قرائن تؤيد ثبوت المخالفة.

المادة الثامنة: التزامات الأطراف ذوي العلاقة
يلتزم جميع الأشخاص -الطبيعيين والاعتباريين- المخاطبين بأحكام الممكنات النظامية، وهذه القواعد بما يأتي:

1- التعاون التام مع الهيئة وممثليها، وتقديم التسهيلات اللازمة، وتمكينهم من أداء مهماتهم، وعدم منعهم أو إعاقتهم -بأي شكل من الأشكال- من القيام بالأعمال المنوطة بهم، بموجب الممكنات النظامية، وهذه القواعد.

2- تقديم جميع الوثائق المطلوبة وكذلك المعلومات والبيانات والسجلات ونحو ذلك خلال المدة وعلى النحو الذي تحدده الهيئة. ويحظر الامتناع عن تقديمها أو التلاعب بها أو إتلافها أو تعديلها؛ بما يؤثر على سير إجراءات التفتيش أو التحقيق.

3- الالتزام بالتوقيع على المحاضر المطلوبة؛ وفق هذه القواعد.

4- المحافظة على سرية أعمال الضبط والتفتيش والتحقيق، ويحظر نشر أو تداول أي معلومات أو بيانات أو نحوه؛ تتعلق بإجراءات التفتيش والتحقيق الجاري، أو النتائج المترتبة عليها.

5- التقيد بالمدد التي تحددها الهيئة؛ للقيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة التاسعة: أحكام عامة
1- يجوز اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في هذه القواعد باستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنية.

2- للهيئة الاستعانة بمن تراه -بما في ذلك الجهات المعنية- في الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات.

3- تقوم الهيئة بمراجعة هذه القواعد بشكل دوري، واقتراح تعديلها.

4- يقوم المحافظ بإصدار ما يلزم؛ لتنفيذ هذه القواعد.

5- يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للهيئة، وتلغي كل ما يتعارض معها.

طارف - 19:26 18-11-2026 - صفحة (3)